

## أهم شروط تغيير المنكر

بسبب هذه الاختلافات الشديدة بين الناس ، نرى بعض المتشددين ، ينكر على المقلدين تقليدهم للأئمة ، وتعصبهم ، فيقع في منكر أشد مما أراد ، والآخرين يردون عليه بأشد من قوله كذلك .

وفاتهم أن لتغيير المنكر شروطاً لا بد من توفرها ، وإلا منع .

والذي يهمننا هنا ثلاثة شروط :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ مُحْظُورًا فِي الشَّرْعِ .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : الْمُنْكَرُ أَعْمٌ مِنَ الْمُعْصِيَةِ ، إِذْ مَنْ رَأَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيْقَ خَمْرَهُ وَيَمْنَعَهُ ، وَكَذَا إِنْ رَأَى مَجْنُونًا يَزْنِي بِمَجْنُونَةٍ أَوْ بِهِمَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى مُعْصِيَةً فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ ، إِذْ مُعْصِيَةٌ لَا عَاصِيَ بِهَا مُحَالٌ ، وَهَذَا قَالَ صَاحِبَ الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ : لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ عَاصِيَيْنِ ، بَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُلَابِسًا لِمُفْسَدَةٍ وَاجِبَةِ الدَّفْعِ وَالْآخَرُ تَارِكًا لِمُصْلِحَةٍ وَاجِبَةِ التَّحْصِيلِ ، وَسَاقًا جُمْلَةً أَمْثِلَةٌ لِلْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ تَغْيِيرُهُ مِمَّنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ .

أَحَدُهَا : أَمْرُ الْجَاهِلِ بِمَعْرُوفٍ لَا يَعْرِفُ وَجُوبَهُ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَعْرِفُ تَحْرِيمَهُ كَنَهْيِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوَّلَ بَعْثِهِمْ .

الثَّانِي : قِتَالُ الْبُعَاةِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِي بَغْيِهِمْ لِتَأْوِيلِهِمْ .

الثَّلَاثُ : ضَرْبُ الصَّبِيَّانِ عَلَى مُلَابَسَةِ الْفَوَاحِشِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ .

الرَّابِعُ : قَتْلُ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ إِذَا صَالُوا عَلَى الدَّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهُمْ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ .



الْحَامِسُ : إِذَا وَكَّلَ وَكِيلاً فِي الْقِصَاصِ ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ أَوْ أَخْبَرَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِالْعَفْوِ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ وَأَرَادَ الْإِقْتِصَاصَ ، فَلِلْفَاسِقِ أَنْ يَدْفَعَهُ بِالْقَتْلِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهُ إِلَّا بِهِ دَفْعًا لِمُفْسَدَةِ الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ .

السَّادِسُ : ضَرْبُ الْبُهَائِمِ فِي التَّعْلِيمِ وَالرِّيَاضَةِ دَفْعًا لِمُفْسَدَةِ الشَّرَاسِ وَالْجِمَاحِ ، وَكَذَلِكَ ضَرْبُهَا حَملاً عَلَى الْإِسْرَاعِ لِمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ وَالْقِتَالِ

الثاني - أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مَعْلُوماً بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ :

فَكُلُّ مَا هُوَ مَحَلٌّ لِلِاجْتِهَادِ فَلَا حِسْبَةَ فِيهِ وَعَبَّرَ صَاحِبُ الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ : أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ ، أَوْ يَكُونَ مُدْرِكُ عَدَمِ التَّحْرِيمِ فِيهِ ضَعِيفًا وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، أَوْ مِنْ .  
الْمُحَرَّمَاتِ الْمُشْهُورَةِ كَالزَّنى ، وَالْقَتْلِ ، وَالسَّرِقَةِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَالغَضَبِ ، وَالرِّبَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ بِهَا وَلَا يَخْتَصُّ الْإِحْتِسَابُ بِفَرِيقٍ دُونَ فَرِيقٍ .

وَالثَّانِي : مَا كَانَ فِي دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ مِمَّا لَا يَقِفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ سِوَى الْعُلَمَاءِ ، مِثْلَ فُرُوعِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَهَذَا الضَّرْبُ عَلَى نَوْعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي تَعَلُّقِ الْحِسْبَةِ فِيهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ .

وَالثَّانِي : مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ ، فَكُلُّ مَا هُوَ مَحَلٌّ لِلِاجْتِهَادِ فَلَا حِسْبَةَ فِيهِ .

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْخِلَافُ الَّذِي لَهُ دَلِيلٌ ، وَأَمَّا مَا لَا دَلِيلَ لَهُ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَيُقَرَّرُ هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ بِأَنَّ الْإِنْكَارَ إِذَا مَا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْلِ وَالْفِتْوَى ، أَوْ الْعَمَلِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةَ أَوْ إِجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ إِنْكَارٌ مِثْلِهِ ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ ، وَكَيْفَ يَقُولُ فِقِيهٌ لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، وَالْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ قَدْ صَرَّحُوا بِتَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ وَلِلْإِجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاحٌ لَمْ تُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا ، وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : وَلَا يُنْكَرُ مُحْتَسِبٌ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا : لَيْسَ لِلْمُفْتِيِّ وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا . وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَنْقُضُ إِذَا خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقِيَاسَ .

الثالث - ألا يؤدي لمنكر أشد : قال الفقهاء : "يَكُونُ الْإِحْتِسَابُ حَرَامًا فِي حَالَتَيْنِ :

الأولى : فِي حَقِّ الْجَاهِلِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يَمَيِّزُ مَوْضُوعَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ فَهَذَا يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ .

والثانية : أَنْ يُؤَدِّيَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ مِثْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ فَيُؤَدِّي نَهْيُهُ عَنِ ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ فَهَذَا يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ .

وَيَكُونُ الْإِحْتِسَابُ مَكْرُوهًا إِذَا أَدَّى إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَكْرُوهِ .

وَيَكُونُ الْإِحْتِسَابُ مَدْرُوبًا فِي حَالَتَيْنِ :

الأولى : إِذَا تَرَكَ الْمُنْدُوبَ أَوْ فَعَلَ الْمَكْرُوهَ فَإِنَّ الْإِحْتِسَابَ فِيهِمَا مُسْتَحَبٌّ أَوْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَاسْتُشِيَّ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ وَجُوبُ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةً ، لِأَنَّهَا مِنَ الشُّعَارِ الظَّاهِرِ فَيَلْزَمُ الْمُحْتَسِبَ الْأَمْرُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً .

وَحَمَلُوا كَوْنَ الْأَمْرِ فِي الْمُسْتَحَبِّ مُسْتَحَبًّا عَلَى غَيْرِ الْمُحْتَسِبِ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَمَرَ بِنَحْوِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ أَوْ صَوْمِهِ صَارَ وَاجِبًا ، وَلَوْ أَمَرَ بِهِ بَعْضُ الْأَحَادِ لَمْ يَصِرْ وَاجِبًا .

وَالثَّانِيَّةُ : إِذَا سَقَطَ وَجُوبُ الْإِحْتِسَابِ ، كَمَا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَسَسَ مِنَ السَّلَامَةِ وَأَدَّى الْإِنْكَارَ إِلَى تَلْفِهَا .

وَيَكُونُ حُكْمُ الْإِحْتِسَابِ التَّوَقُّفَ إِذَا تَسَاوَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمُفْسَدَةُ ، لِأَنَّ تَحْقِيقَ الْمَصْلَحَةِ وَدَرْءَ الْمُفْسَدَةِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمُفَاسِدُ ، فَإِنْ أَمَكْنَ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ وَدَرْءَ الْمُفَاسِدِ فَعَلِ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (١٦) سورة التغابن . وَإِنْ تَعَدَّرَ الدَّرءُ دُرَيْتِ الْمُفْسَدَةِ وَلَوْ فَاتَتِ الْمَصْلَحَةُ قَالَ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } (٢١٩) سورة البقرة .

حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا . وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْمُفَاسِدُ الْمَحْضَةُ ، فَإِنْ أَمَكْنَ دَرْؤُهَا دُرَيْتِ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ دَرْءُ الْجَمِيعِ دُرَيْتِ الْأُفْسَدُ فَلَا أُفْسَدُ ، وَالْأُرْدَلُ فَلَا أُرْدَلُ ، وَإِنْ تَسَاوَتْ فَقَدْ يَتَوَقَّفُ ، وَقَدْ يَتَخَيَّرُ ، وَقَدْ يَحْتَلِفُ التَّسَاوِي وَالتَّفَاوُتُ .